

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة بوزارة القوى العاملة والهجرة ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١/٨/١٩٩٩- كثمرة للتعاون بين وزارتى التنمية الادارية والقوى العاملة والهجرة ، والمحافظات - من تحديد للمستندات و الأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . و أى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

يقدم طالب الخدمة الى جهة العمل المرشح لها مايلى :

- شهادة القيد . (الأصل)
- شهادة تاهيل مهنى سارية المفعول . (الأصل)
- خطاب الترشيح الصادر من مكتب القوى العاملة المقيد به . (الأصل)

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة مجاناً

ثالثا :التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم الترشيح فى نفس اليوم فى حالة توافر فرصة عمل تتفق مع السن ، الكفاية ، المهنة المناسبة .